

# التَّوَرُّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ

الدَّرْسُ  
16

## أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ مَعْنَى الشُّبُهَاتِ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ مَوْقِفَ الشَّرْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّبُهَاتِ.
3. أَنْ أَبْتَعِدَ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي عِبَادَتِي وَمُعَامَلَتِي.

## تَمْهِيدٌ

طَرِيقُ الْإِسْلَامِ مَحَجَّةٌ بَيْضَاءُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» [سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ]؛ لَكِنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ أُمُورٌ مُلْتَبِسَةٌ يَخْتَلِطُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَلَا يُمَيِّزُ حَقُّهُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَا الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَا أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَمْ لَا؟ وَلَا أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَوْ مِنَ الْمُنْكَرِ؟ وَمِثْلُ هَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالشُّبُهَاتِ.  
فَمَا الْمُرَادُ بِالشُّبُهَاتِ؟ وَمَا مَوْقِفُ الشَّرْعِ مِنْهَا؟

## الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]

## تَرْجَمَةُ الرَّأْيِ

**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ، ابْنُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَسِبْطُهُ وَرِيحَانَتُهُ وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وُلِدَ مُنْتَصَفَ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْأَصْحَى، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

## الْفَهْمُ

### الشرح:

**سِبْطٌ:** قِيلَ: السَّبْطُ ابْنُ الْبِنْتِ، وَالْحَفِيدُ ابْنُ الْإِبْنِ؛ وَقِيلَ: مُتَرَادِفَانِ.  
**دَعُ:** أَتْرَكَ.  
**يَرِيْبُكَ:** بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، مِنْ رَابٍ وَأَرَابٍ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، مُشْتَقٌّ مِنْ الرِّيْبِ وَهُوَ الشُّكُّ.

### استِخْلَاصُ الْمَضَامِينِ:

- أَحَدُ مَا يَدُلُّ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَوْقِفِ الشَّرْعِ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

## التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الشُّبُهَاتِ وَمَوْقِفِ الشَّرْعِ مِنْ أَنْوَاعِهَا؛

### أَوَّلًا: مَعْنَى الشُّبُهَاتِ

الشُّبُهَاتُ جَمْعُ شُبْهَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يُشْبِهُ الْحَالَ مِنْ وَجْهِ، وَالْحَرَامُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَبِالْمُتَمَثَّلَاتِ مَثَلًا: الْحَالَ الْيَقِينُ: مَا عَلِمَ مَلِكُهُ يَقِينًا لِنَفْسِهِ؛ وَالْحَرَامُ الْبَيِّنُ: مَا عَلِمَ مَلِكُهُ لغيرِهِ يَقِينًا؛ وَالشُّبْهَةُ: مَا لَا يَدْرِي أَهُوَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ،

فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ. [عمدة القاري للعيني بِتَصَرُّفٍ].

## ثَانِيًا: مَوْقِفُ الشَّرْعِ مِنَ الشُّبُهَاتِ

حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ لِإِتِّبَاسِهَا وَخَفَائِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ لَوْضُوحِهِ وَانْتِشَارِهِ، فَلَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُكْمُهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَالُّ الْبَيِّنُ أَوْ الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، اللَّذَانِ وَرَدَا فِي حَدِيثِ الْمُشْتَبِهَاتِ السَّابِقِ.

ثَانِيَهُمَا: مَا لَمْ يَقْطَعْ فِيهِ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ لِعَدَمِ وَضُوحِ دَلِيلِهِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ. فَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يَتَّضِحْ لَهُ الْحَالُّ مِنَ الْحَرَامِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ مَا اشْتَبَهَ اتِّقَاءً لِلشُّبُهَةِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، أَي: اتْرُكْ مَا تَشْكُ فِي حُرْمَتِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَاتَّجِهْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ مِنْهَا. [فتح الباري لابن رجب بِتَصَرُّفٍ].

وَقَدْ جَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَتْرُكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مَا بِهِ بَأْسٌ «[سنن الترمذي]». وَهَذِهِ دَرَجَةٌ مِنَ الْوَرَعِ أَعْلَى مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

## ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الشُّبُهَاتِ

### 1. مَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

مَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَنْوَاعٌ، وَهِيَ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ قُرْبِهَا وَبُعْدِهَا مِنَ الْحَرَامِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِشْتِبَاهِ مَا يَأْتِي:

أ- الاشتباه من جهة وجود أسباب الحل والحرمه، كأن يشك الإنسان في المال أهو ملكه أو لا؟ أو يشك في زوال الملك وعدمه.

ب- الاشتباه بسبب اختلاط الحلال بالحرام في الأطعمة والأشربة وغيرها.

ج- أن يكون الشيء حراماً؛ فيشك المرء فيه هل طراً عليه ما يحلّه، مثل الصيد يحرم على المرء أكله قبل ذكاته، فإذا شك في ذكاته لم يزل عن التحريم إلا بيقين الذكاة. [شرح صحيح البخارى لابن بطال بتصرف].

## 2. مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

هناك أمور فيها معنى الشبهة لكنها لم تتحقق فيها؛ لذلك لم تعط حكمها، وصارت من المعفو عنها. من ذلك:

- أن يكون الشيء حلالاً؛ فيشك في تحريمه؛ فما كان هكذا فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه بيقين؛ لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

- من كثر شكّه وأصيب بالوسواس؛ فإنه يبني على اليقين ولا يلتفت للشك، كمن غلب عليه الشك في الحديث بعد الطهارة؛ لما في صحيح البخاري وغيره أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يجد الشيء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: «لا، حتى يجد ريحاً، أو يسمع صوتاً». وهو محمول على الذي يعتريه الشك كثيراً. [شرح صحيح البخارى لابن بطال بتصرف].

## وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- أن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب أو حرج، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، أما الشبهات فيحصل بها الريب والحرج.

– أَنَّ التَّوَرُّعَ عَنِ الشُّبُهَاتِ يَقْتَضِي التَّوَرُّعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْأَوَّلَى.

### التَّضْوِيمُ

1. أُعْرِفُ الشُّبُهَاتِ، وَأُمَثِّلُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِمِثَالٍ.
2. أَذْكَرُ حُكْمَ تَرْكِ الشُّبُهَاتِ مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ.

### الْإِسْتِثْمَارُ

الْوَرَعُ أَقْسَامٌ:

- وَرَعُ الصَّدِيقِينَ، وَهُوَ: تَرْكُ مَا لَا يُتَنَاوَلُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ.
- وَرَعُ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ: تَرْكُ مَا لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَكِنْ يُخْشَى أَنْ يَجُرَّ إِلَى الْحَرَامِ.
- وَرَعُ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ: تَرْكُ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّحْرِيمِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ اِلِحْتِمَالُ مَوْقِعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ وَرَعُ الْمُؤَسَّوسِينَ.

[فتح الباري، ونسبه للغزالي]

– أَسْتَخْرِجُ أَنْوَاعَ الْوَرَعِ الْوَارِدَةَ فِي النَّصِّ، مَعَ بَيَانِ مَا يُعَدُّ مِنْهَا وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ تَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

### الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ حَدِيثَ الدَّرْسِ الْمُقْبِلِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1. أَبْحَثُ عَنْ مَعْنَى الْإِسْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي وَحُكْمِهِ فِي الشَّرْعِ.
2. أَذْكَرُ أَضْرَارَ الْإِسْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي.